مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 81 - 94)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21

Criminal response to illegal speculation: Study under Law 15/21

د. مشري راضية [1]

مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

mecheri.radia@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2022	25 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

إن انتشار جائحة كورونا وضررها بالسوق، جعلت المشرع يتدخل للوقاية ومواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، بعدما أصبحت النصوص قانون العقوبات غير كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها، بحيث صدر قانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فلم يتكفي هذا القانون بالنص على الطرق الوقائية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بل تطرق إلى التصدي الجزائي لهذه الظاهرة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة، والذي أعطاها وصف جناية في بعض الحالات وشدد العقوبة، وأعطى للضبطية القضائية سلطات استثنائية، وسنحاول تحليل تلك النصوص لإعطاء نظرة تقيمية لهذا القانون.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ المضاربة غير المشروعة؛ المنافسة؛ الضبطية القضائية؛ التفتيش؛ التوقيف للنظر.

Abstract :

The spread of the Corona pandemic, which plunged the world into an unprecedented economic crisis that harmed the market, made the legislator intervene to prevent and confront the phenomenon of illegal speculation, after the provisions of the Penal Code became insufficient to deter this crime and its perpetrators. Illegal speculation, but it was not enough in this law to provide for preventive methods to confront the crime of illegal speculation, but rather dealt with the penal response to this phenomenon by criminalizing the acts that constitute illegal speculation that constitute a misdemeanor, which gave it a description of a felony in some cases and tightened the penalty, He also gave the judicial police exceptional powers, and this is to strike an iron man from anyone who tempts himself to harm society and the state, and we will try to analyze these texts to give an evaluation view of this law

key words: *Crime; Illegal Speculation; Judicial police Inspection ; Arrest for Consideration.*

[1] المؤلف المرسل: د. راضية مشري ـــــــــــــــــــــــ *Email: radiavocat@gmail.com*

مقدمة:

تعد عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز التنمية وتوجيه الإصلاح الإقتصادي، وقد أخضع المشرع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق وحرية المنافسة وعمل على تجريم أي تصرفات تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وعدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثرعلى المنافسة في السوق على المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية التلاعبات الأمر الذي أدى بالمشرع لتجريم العمليات التي تمس بالأسعار وحرية المنافسة بصفة عامة.

لقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم العمليات التي تمس بالأسعار أول مرة في قانون العقوبات عن طريق تجريم المضاربة غير المشروعة في المواد 172-173-174 منه وجعل من هذه الجريمة جنحة، غير أنه نظرا تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة، خاصة بعد انتشار جائحة كورونا والأوضاع السياسية والإقتصادية للبلاد جعلت المشرع يتدخل بعدما أصبحت النصوص السالفة الذكر غير كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها، بحيث صدر قانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي ركز على دور الدولة للوقاية من هذه الجريمة بتوفير السلع والبضائع الضرورية في السوق وتخصيص نقاط بيع المواد الضرورية بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف إعتمادا على آليات اليقضة عن طريق إشراك الجماعات المحلية، وتشجيع الإستهلاك عن طريق التحسيس والتوعية التي يقوم بها المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك وكذا الإعلام، ناهيك عن منع التخزين غير مبرر للسلع والبضائع ومرافقة السوق الوطنية بالتحليل والدراسة، غير أنه لم يتكف بالنص على الطرق الوقائية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بل تتطرق إلى التصدي الجزائي لهذه الجريمة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل المضاربة غير المشروعة، فيها جنحة وأعطائها حتى وصف جناية، وشدد العقوبة التي قد تصل إلى 30 سنة سجن وحتى المؤبد، كما أعطى للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية وهذا بهدف حماية المستهلك.

من خلال ما سبق فإن الإشكالية تتمحورحول: هل النصوص الجزائية الواردة في القانون 15/21 بالصياغة الحالية كافية للحماية من المضاربة غير المشروعة؟؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي الذي يصلح لوصف ظاهرة المضاربة غير المشروعة والوقوف حول سياسة الجزائية للمشرع الجزائري للتصدي لها من خلال القانون 15/21، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد الذي أتى بها هذا القانون، بحيث ستنصب دراستنا على أهم الجوانب الذي تطرق لها التعديل للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة،

بحيث تم تقسيم الدراسة الى مبحثين:المبحث الأول تتطرقنا فيه إلى تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه كشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21.

المبحث الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21

لم يكتف المشرع بموجب القانون15/21المتعلق بمكافحة المضاربةغير المشروعة[1]، بالنص على الإجراءات الوقائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة، بل قام بتجريم الأفعال التي تشكلها كأقوى أنواع الردع، ولقد توسع القانون السالف الذكر في الصور المضاربة غير مشروعة، كما أن المشرع قام بتكيفها في بعض الحالات على أنها جناية وشدد العقوبات المقررة لها التي تصل حتى ثلاثين سنة سجن وحتى السجن المؤبد عند توافر ظروف التشديد، وعليه سنتناول أهم ما ورد في القانون 15/21 المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة في جوانبها الموضوعية بالتطرق في المطلب الأول: إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، والمطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[2]. وعليه فإن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة المضاربة غير المشروعة

يعرف الركن الشرعي بأنه خضوع الفعلأو إنطباقه على النص التجريم يقرر له القانون عقابا، كما يتطلب أن لايكون هذا الفعل خاضعا للأسباب الإباحة[3].

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كانت منصوص عيها بموجب قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172-173 – 174 منه، ونظرا لإنتشار هذه الجريمة التي أضرت بالدولة والمجتمع، تدخل المشرع بموجب القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وألغى المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 24 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وأفرد نصوص خاصة بهذه الجريمة تتضمن جانبا وقائيا تتدخل فيه الدولة والجماعات المحلية وكذا المجتمع المدني، للحد من هذه الجريمة، وجانبا جزائيا يتضمن التجريم والعقاب والمتابعة ووضع أحكاما خاصة للقضاء على هذه الجريمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع كثيرا في صور الأفعال التي تشكّل مضاربة غير مشروعة بحيث فتح المجال للقاضي للبحث عن أي فعل فيه غش وإحتيال فيه مضاربة غير مشروعة، مما يعد اصطدام بمبدأ الشرعية، تستوجب تدخلا تشريعيا للضبط بصفة دقيقة النصوص التي تناولت تعريف المضاربة غير المشروعة وصور التجريم، وذلك بالنص عليها على سبيل الحصر وليس المثال، مع إستعمال مصطلحات دقيقة وليس فضفاضة.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن الركن المادي هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانون لقيام الجريمة،ولقد نص المشرع على الصور التي يمكن أن يتخذه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهي على سبيل المثال فقط وليس الحصر في نص المادة 02 من القانون 15/21، وعليه لكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02/02 من القانون 15/21 السالف الذكر.

- يجب أن تؤدي هذه الصور أو إحداها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط ندرة للسلع في السوق، أو خفض للأسعار، وعليه سنتطرق الى عناصر الركن المادي كما يلي:

أولا – صور السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 15/21 على بعض صور المضاربة وهي على سبيل المثال فقط وليس الحصر، ولقد استعمل المشرع مصطلحات واسعة وغير دقيقة عندعرضه السلوك الإجرامي وهي كما يلي:

1- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح:

نقصد بذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها، وعادة ما تكون هذه الممارسات بواسطة اتفاقيات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها[4] والمشرع أكد على أن تكون بطريقة مباغتة وغير مبررة.

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح:

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطر ومنفرد ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[5].

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يتطلبها البائعون:

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بشراء التاجر لنوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، مما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده، مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الإحتكار يشكل لسلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع[6].

تجدر الإشارة أن هناك أن السلوكيات الإجرامية القائمة لأغراض الإحتكار والمضاربة شهدت هي الأخرى تزايدا ملحوظا في زمن الكورونا، حيث تم إيقاف أكثر من 2500 شخص قاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد لأغراض الإحتكار والمضاربة، كما تم ضبط أكثر من خمسة الآف طن من الطعام ونحو 219 ألف مادة صيدلانية[7].

4-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق طبيعي للعرض والطلب.

5-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: والصورتان الأخيرتان لم يكن منصوصا عليهما في المادة 172 ق ع الملغاة.

والملاحظ أن المشرع في المادة 02/02 من القانون 15/21 نص على عبارة وأية وسائل احتيالية أخرى وبذلك يكون قد توسع في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في نطاق تطبيق المادة، إذ فتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر يكون هدفها الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب وتحديد تقدير هذا الربح غير المشروع [8]، وهذا يتيح الإجتهاد للقاضي وفرض سلطته التقديرية في إعتبار سلوك إجرامي من عدمه، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية، تجدر الإشارة وأن المشرع عاقب على الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة بنفس عقوبة الجريمة التامة في نص المادة 20 من القانون القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد فعل حسنا لأن الشروع في هذه الجريمة يبلغ من الخطورة التي تقتضي التدخل بالتجريم.

ثانيا – يجب أن تؤدي الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

لقد نص المشرع بموجب القانون 15/21 السالف الذكر على أن تؤدي الأفعال السالفة الذكرإلى إحداث اضطراب في التموين بالسلع وإضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر او غير مباشر أو عن طريق وسيط.

– وإحداث اضطراب في التموين بالسلع أو البائع يكون عن طريق كل تخزين او اخفاء السلع أو البضائع، الأمر الذي يحدث ندرة بالسوق، ونقصد بذلك حسب نص المادة 02/02 من

القانون 15/21 هوعدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

- أما إحداث إضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية هو القيام برفع أو خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي الى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب. [9]

الفرع الثالث الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، وهي النية الداخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد تأخذ أحيانا صورة القصد الجنائي، أو صورة الخطأ[10].

إن الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص، فالقصد الجنائي العام يكون باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل رغم علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ويريد النتيجة وهي إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق.

أما القصد الجنائي الخاص فيكون في هذه الجرائم باتجاه إرادة الجاني لنية خاصة وهي إحداث اضطرابات في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب. [11]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

العقوبة: هي جزاء من يخالف القاعدة القانونية، لابد أن يقترن الجزاء بإيلام ينزل بمرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها، ولا يقع هذا الجزاء إلا استنادا لحكم قضائي يصدره قاضي إعتمادا على نص قانوني[12].

ولقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص الطبيعي وكذا المعنوي، وسوف نركز دراستنا على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي أحالتنا المادة 19 على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد تنوعت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة المضاربة غير مشروعة

لقد نص المشرع بموجب القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على عقوبتي الغرامة والحبس معا بموجب نص المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة، غير أن الملاحظ أن المشرع شدد في عقوبة الحبس لتصل إلى 10 سنوات والغرامة2000000 دج وهي جنحة مشددة مقارنة بما كان منصوص عليه في قانون العقوبات، إذ كانت العقوبة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج بموجب المادة 172

من قانون العقوبات الملغاة، وهذا التشديد في العقوبة حتى يتم ضرب من حديد المضاربين خاصة في ظل الظروف الصحية التي عاصرت صدورهذا القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة التكميلية:هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية[13]، وقد نص عليها قانون العقوبات في أحكام المادة 09 منه وهي جوازية في الجنح، وبالرجوع إلى القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص على مجموعة من العقوبات التكميلية وهي كما يلي:

أولا-المنع من الإقامة والمنع من ممارسة الحقوق:

لقد حددت المادة 16 من القانون 15/21 السالف الذكر على مدة المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كما أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه.

ثانيا-الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

بالرجوع إلى أحكام المادة17 من القانون 21/15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فإنها نصت على هذه العقوبة والتي يمكن أن تكون معجلة النفاذ.

ثالثا- غلق المحل والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

تطبق هذه العقوبة لمدة أقصاها سنة واحدة طبقا للمادة 17 الفقرة الثانية من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

رابعا- المصادرة:

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،فإن المصادرة تشمل محل الجريمة كالسلع والبضائع، وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها كالمركبات، والأموال المتحصل منها.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف العقوبة في جرائم المضاربة غير مشروعة

نظرا للظروف التي سبقت صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، خاصة ما تعلق بجائحة الكورونا، الذي جعل البعض يستغل هذه الظروف لإرتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، إضرارا بالمستهلك ضاربين بعرض الحائط قانون العرض والطلب، مما أحدث ندرة في المواد الإستهلاكية والأساسية للمواطن، وعلى هذا الأساس شدد المشرع من العقوبة، كما حرم المتابع في هذه الجرائم من الإستفادة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر من قانون العقوبات،وقيد القاضي بنص خاص.

أولا- ظروف التشديد في جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 13- 14 - 15 من القانون 15/21 السالف الذكر فقد شدد المشرع العقوبة لتصبح جريمة المضاربة غير المشروعة جناية، بعدما كانت جنحة، وهذا في الحالات التالية:

-**الحالة الأولى:** إذا كانت الأفعال السالفة الذكر وقعت على الحبوب ومشقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن السجن يكون من 10 سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى10.000.000 دج وهي مواد أساسة.

-**الحالة الثانية:** فطبقا لنص المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، إذا أرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، وقد فعل المشرع حسنا في تشديد العقوبة، خاصة مع انتشار هذه الجريمة في ظل جائحة كورونا.

- **الحالة الثالثة:** إذا أرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إرهابية يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 15 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

ثانيا- ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة:

ظروف التخفيف هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة، وهي ليس محددة من طرف القانون بصفة محددة، لكنها مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة، فإنه إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة بإستطاعته أن يجد نوعامن الحرية أثناء النطق بالعقوبة، وإذا كان له الإختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى[14].

فالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، لقد قيد القانون 15/21 السالف الذكرمن سلطة القاضي في التخفيف، بحيث لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون من ظروف التخفيف الا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا، وقد فعل المشرع حسنا، حتى تتحقق فكرة الردع.

المبحث الثاني: كشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

لقد ركز القانون 05/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على مرحلة الإستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية دون باقي المراحل -التي تخضع للقواعد العامة-، نظر لأهمية هذه المرحلة في الكشف عن المجرمين والجرائم المتعلقة بالمضاربة غير

المشروعة، ولم يكتف بإستناد مهمة البحث والتحري عن جريمة المضاربةغير المشروعة إلى ضباط الشرطة القضائية، بل أعطى كذلك هذه المهمة لبعض الأعوان المؤهلون بحكم مجال تخصصهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى منح صلاحيات متميزة لضباط الشرطة القضائية، خاصة فيما يخص في التوقيف للنظر والتفتيش، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين.

المطلب الأول: الشرطة القضائية المكلفة بمعاينة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع أفرد نص خاص تناول فيها الأشخاص المؤهلون لمعاينة والكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وهو نص المادة 07 منه، إذ وسع المشرع من الأشخاص الذين لهم سلطة معاينة والكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة بالإضافةإلى ضباط تشمل الأعوان المؤهلون التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعي للإدارة المكلفة بالتجارة، والمؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية إدارة الضرائب.

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى المادة 15 من ق إ ج تشمل ضباط الشرطة القضائية ثلاث فئات وهم:

أولا- الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

رؤساء المجالس الشعبية البلديةوضابط الدرك الوطني ومحافظ وضباط الشرطة للأمن الوطني ولقد أضافهم المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات لجزائية 2015.[15]

ثانيا- الفئة الثانية :ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

وهم ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرعن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة، وكذلك الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني كذلك الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد مرافقة لجنة خاصة.

ثالثا-الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يشترط فيهم أن يكون ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك صادرعن وزيرالدفاع ووزير العدل[16].

الفرع الثاني: الضبطية القضائية الخاصة

وهم الأعوان المؤهلون التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة ولم تم تنظيمهم بموجب المرسوم415/09 [17]، وكذاالأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، ولقد نظم المرسوم 299/10 [18]هذه الفئة، إذ يقوم الموظفون بمراقبة الأسواق

والتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة للكشف عنها، ومعاينتها كل حسب اختصاصه الإقليمي، وقد فعل حسنا بذكرهم بنص خاص في القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لأنهم هم أقرب للأسواق بحكم عملهم وبإمكانهم الكشف عن جريمة المضاربة.

المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة

لم يتضمن القانون05/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صلاحيات حصرية للضبطية القضائية، مما يجعلنا نرجع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غيرأنه أفرد أحكاما خاصة بالتوقيف للنظر والتفتيش إذا تعلق الأمر بجريمة المضاربة غير مشروعة بإعتبار أن مرحلة جمع الإستدلالات مرحلة مهمة في هذه الجريمة للكشف عن الجريمة والمجرمين.

الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم يتضمن صلاحيات حصرية لضبطية من أجل معاينة والكشف عن الجريمة على عكس نظيره التونسي بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة[19] الذي تضمن اختصاصات تفصيلية في مثل هذه الجرائم، مما يجعلنا نعود إلى قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت الإختصاصات العادية للضبطية القضائية والتي يمكن تطبيقها على جريمة المضاربة غير المشروعة.

لقد خولت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائيةاتخاذ مجموعة من الإجراءات لغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوى وأقوال المشتبه فيه وإفادات الشهود والمعاينات واستيقاف الأشخاص[20].

وكان على المشرع إدراج اختصاصات حصرية لضباط في مثل هذه الجرائم خاصة في حالة الحجز البضائع كما فعل نظيره التونسي في المواد من المواد 17- إلى 15 من المرسوم 14 لسنة2022 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني:الإختصاصات الإستثنائية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية

لقد نص المشرع بموجب القانون 15/21 السالف الذكر على بعض الإختصاصات الإستثنائية تمنح لضباط الشرطة القضائية في حال اكتشاف جريمة مضاربة غير مشروعة، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش وكذا التوقيف للنظر.

أولا- التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

التوقيف للنظر: هو إجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه لإرتكابه جناية أو جنحة في حالة تلبس، بتقييد حريته خلال مهلة معينة، وهو يضمن سلطة الإكراه وفيه مساس بالحرية الفردية[21]،وعليه سوف نتطرق إلى المدة وضمانات المتهم أثناء التوقيف في جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن المدة الأصلية للتوقيف للنظر بالنسبة للبالغين 48 ساعة طبقا للمادة 51 ق إ ج غير أن المشرع الجزائري أجاز تمديد المدة التوقيف للنظر في الحالات خاصة وبمدد معينة طبقا للمادة 51 /05 ق إ ج.[22].

بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع بموجب القانون 15/21 المتعلق بمكافحة بالمضاربة غير المشروعة أجاز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أي يمكن للموقوف النظر في جريمة من الجرائم المضاربة غير المشروعة أن يبقى مدة 06 أيام في مركز الشرطة أو الدرك، قد فعل حسنا المشرع لأن التحقيق الأولي في هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى وقت قد يمتد إلى أيام.

ثانيا- تفتيش المحلات السكنية في جرائم المضاربة غير المشروعة

لقد تطرق المشرع بموجب القانون 15/21 على تفتيش المحلات السكنية وأفرد لها أحكام خاصة فيما يخص الميعاد.

1 -المقصود بالتفتيش:

يقصد بتفتيش المساكن:هو البحث في مكنون سرالأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا غير أن القانون أعطاء استثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة، ووضع له قيود يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند التفتيش[23].

تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة إختصاصاته، أجاز القانون لهم تفتيش المساكن أو المحالات المشتبه فيهم الذي يحتمل أنه ساهم في الجريمة أويحوز أوراقا أو أشياءا أو مستندات تتعلق بالجريمة أو بناءا على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير[24].

2- القيود الواردة في التفتيش:

للقيام بالتفتيش من طرف الضبطية القضائية، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون جناية أو جنحة متلبس بها، ولقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا لإجراء عملية التفتيش المساكن يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وهي:

- أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية.

-الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية طبقا للمادة 44 الفقرة 01 ق إ ج، وهما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

- احترام مواقيت التفتيش، إذ يجب أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا طبقا لنص المادة 74 ق إ ج. وهو ما يضفي على المساكن والمحلات حماية خاصة أثناء الليل، ويتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو المحل وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة الإمتناع وهربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

وإذا كان المشتبه فيه موقفا أو محبوسا وتعذر نقله إلى ذلك المكان، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين من غير الموقوفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[25].

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة عامة تحدد بدقة الميقات التي يجوز فيه دخول المساكن والمحالات وتفتيشها في إطار البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، فلا يسمح لضبط الشرطة القضائية ومن باب أولى أعوانهم الدخول إلى المساكن وتفتيشها خارج هذا التوقيت أي بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، فإنه في جرائم المضاربة غير المشروعة أجاز التفتيش المحلات السكنية في أي وقت من أوقات الليل والنهار في حالة شكوك تحوم حول المسكن طبقا للمادة 10 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ وأن المشرع ذكر المحلات السكنية دون المحلات غير سكنية كالمحلات التجارية وأماكن التخزين مع أنها أكثر الأماكن يحتمل وجود فيها بضاعة أو سلعة مخزنة، وعليه فكان من باب أولى ذكره إلى جانب المحلات السكنية المحلات غير سكنية بالنسبة للأماكن التي يجوز فيها التفتيش ليلا نهارا في نص المادة 10 من القانون 15/21.

تجدر الإشارة وأن الضبطية القضائية عندما تنهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يتوقف على قيد طبقا لنص المادة 08 من الأمر 15/21، وقد فعل المشرع حسنا لأن تقييد تحريك الدعوى على شكوى من شأنه أن يعطل متابعة المجرمين.

خاتمة:

إن دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وتبني المنافسة الحرة، أدى إلى ظهور بعض الإنتهاكات والممارسات التي تمس المستهلك، والتي تتمثل في المضاربة غير المشروعة، والتي إزدادت انتشارا خاصة بعد ظهور جائحة كورونا، والتي أدخلت العالم في أزمة اقتصادية غيرمسبوقة،

الأمرالذي جعل المشرع يتدخل بموجب القانون 15/21 لمواجهة هذه الظاهرة التي أضرت بالدولة والمجتمع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلناإلى النتائج التالية:

– لقد حاول القانون السالف الذكر الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة، وذلك بالتوسع في صورها مقارنة بالمادة 172 ق ع الملغاة.

– لقد شدد المشرع في العقوبة على جريمة المضاربة غير مشروعة بحيث عاقب عنها كجناية لتصل عقوبتها حتى السجن المؤبد.

– أعطى المشرع بموجب القانون 15/21 أهمية لمرحلة جمع الإستدلالات بإعتبارا مرحلة مهمة للكشف عن الجريمة والمجرمين، وأعطى للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية في التوقيف للنظروالتفتيش.

– إعطاء النيابة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون توقفها على قيد من شأنه الإسراع في المتابعة المجرمين في جريمة المضاربة غير المشروعة.

وبالرغم من أهمية هذا القانون للوقاية والقضاء على المضاربة غير المشروعة خاصة بالنظر للوقت الذي صاحب صدوره، فان هذه النصوص تعتريها نقائص نقترح تعديلها:

– ضبط بدقة صورالمضاربة غير المشروعة، حتى لايكون هناك مساس بمبدأ الشرعية، وذلك بذكرها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

– تحديد بدقة صلاحيات الضبطية القضائية الخاصة، عندما يتم حجز البضائع محل المضاربة.

– إدراج في نص المادة 10 من القانون 15/21 على أن التفتيش في كل وقت من أوقات الليل والنهار، يكون حتى في المحلات غيرسكنية.

– تشديد الرقابة على الأسواق عن طريق تفعيل دور الضبطية القضائية المتخصصة في كشف جرائم المضاربة غير المشروعة.

الهوامش:

[1]– القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2012–2013، ص 119.

[3] –عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، 2019، ص 34

[4]– شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 121.

[5]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 207.

[6]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، نوفمبر2021، ص 521.

[7]- أنظر الرابط – *hptt ://aljazeeria.dz* تاريخ الإطلاع 2022/02/13.

[8]- شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 123.

[9]- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 702.

[10]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة،الجزائر، 2012، ص 100.

[11]- سلمى لوصفان وفيصل مخالفة، المرجع السابق، ص 521.

[12]- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2013، ص 18.

[13]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

[14]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام- النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير أمن -أعمال تطبيقية- القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة أقبو، دار هومة، 2004، ص 198.

[15]- الأمر02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[16]- بالنسبة لهذه الفئة كان المشرع الجزائري قد أجرى تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 حصر مهامهم في المادة 15 مكرر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، الا أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2019 بموجب القانون 10/19 تم إلغاء المادة السالفة الذكر وأصبحت هذه الفئة مختصة بالنسبة لجميع الجرائم، أنظر محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في لقانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2022، ص 135.

[17]- نظم هذه الفئة المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

[18]- المرسوم التنفيذي 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الصادر بتاريخ 2010/11/29، الجريدة رسمية رقم 74، الصادرة بتاريخ 2010/11/29.

[19]- متاح على الرابط.*https://legislation-securite tn/ar/law/10523* تاريخ الإطلاع 2022/04/02

[20]- لمزيد من المعلومات حول الإختصاصات العادية أنظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، – الكتاب الأول الاستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر طبعة 2019–2020، ص ص 36–37.

[21]- *Philippe collet ,l'acte coercitif en procédure pénale ,université pantéon-assas ; thése de doctorat en droit , 28 novembre 2014 ,p 49.*

[22]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012 ص 65.

[23]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– الجزء الأول –، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 344.

[24]- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2018/2017، ص 59.

[25]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 356.